

Distr.: Limited
21 October 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١٥٣ من جدول الأعمال

تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي

مشروع قرار مقدم من المقرر في أعقاب مشاورات غير رسمية

تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي^(١)،
وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٤٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤،
الذي أذن المجلس بموجبه بنشر عملية لحفظ السلام تعرف بعملية الأمم المتحدة في بوروندي،
لفترة أولية مدتها ستة أشهر اعتباراً من ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، مع اعتزام تجديدها لفترات
أخرى،

وإذ تشير إلى قرارها ٣١٢/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بشأن تمويل
العملية،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ
السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه

(١) A/59/300.

(٢) A/59/412.

١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإدراكا منها لضرورة تزويد العملية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرار مجلس الأمن ذي الصلة،

١ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في بوروندي حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٠٠,٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وتمثل نحو ٦٥ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن سبعا وعشرين دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، وبخاصة تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على أن تبذل كل جهد ممكن لضمان تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة كاملة؛

٣ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل منها بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٤ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، لا سيما البعثات العاملة في أفريقيا، وتزويدها بالموارد الكافية؛

٥ - **تشدد على** أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية ولا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تشدد أيضا على** تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تكرر تأكيد طلبها** إلى الأمين العام أن يعمل على تحقيق أقصى قدر من الاستفادة من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف الشراء المطلوبة للعملية إلى الحد الأدنى؛

٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٩ - تأذن للأمين العام بملاء الوظائف التالية في الرتب الملائمة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥:

- مدير في مكتب الممثل الخاص للأمين العام؛
- موظف للشؤون السياسية في مكتب الممثل الخاص للأمين العام؛
- موظف بروتوكولات في مكتب الممثل الخاص للأمين العام؛
- موظف للشؤون السياسية في مكتب النائب الأول للممثل الخاص للأمين العام؛
- مساعد إداري في مكتب النائب الأول للممثل الخاص للأمين العام؛
- نائب للممثل الخاص للأمين العام (تنسيق الشؤون الإنسانية والإنمائية)؛
- مساعد خاص لنائب الممثل الخاص للأمين العام؛
- مستشار قانوني أول؛
- رئيس مكتب الاتصالات والإعلام؛
- متحدث رسمي؛

وتطلب إلى الأمين العام أن يعيد عملية تسوية هذه الوظائف في ميزانيته المقبلة بتقديم معلومات إضافية عن الدرجات الملائمة؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة العملية بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة استخدام موظفين من فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في العملية لشغل وظائف تلك الفئة، بما يتناسب مع احتياجات العملية؛

تقديرات الميزانية المنقحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

١٢ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في بوروندي مبلغ ٤٠٠ ٧١٤ ٣٢٩ دولار من دولارات الولايات المتحدة، لمواصلة البعثة خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ويشمل مبلغ ٦٠٠ ٣٣٤ ١٠٦ دولار سبق أن أذنت به الجمعية العامة بموجب أحكام قرارها ٣١٢/٥٨ للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤؛

تمويل الاعتماد

١٣ - **تقرر**، مع مراعاة المبلغ ٦٠٠ ٣٣٤ ١٠٦ دولار الذي سبق تقسيمه للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ بموجب أحكام قرارها ٣١٢/٥٨؛ أن تقسم بين الدول الأعضاء المبلغ الإضافي البالغ ٤٠٠ ٤٦ ٣١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وفقا للمستويات المحددة في قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥، التي عدلتها الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، واستكملتها في قرارها ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، آخذة في الاعتبار جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤، على النحو المحدد في قرارها ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

١٤ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٢٥ ٠٧٦ ١ دولار، ويمثل الزيادة التقديرية في الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤؛

١٥ - **تقرر كذلك** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٠٠ ٣٣٣ ١٩٢ دولار بمعدل شهري قدره ٢٠٠ ٤٧٦ ٢٧ دولار لمواصلة البعثة للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وفقا للخطة الواردة في الفقرة ١٢ أعلاه، آخذة في الاعتبار جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥، على النحو المحدد في قرارها ١/٥٨ بء رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن بتمديد ولاية العملية؛

١٦ - **تقرر** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٧٥ ١٦٩ ٣ دولار، ويمثل الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للبعثة للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

١٧ - **تشدد** على عدم تمويل أي بعثة من بعثات حفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

١٨ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الموظفين المشاركين في العملية تحت رعاية الأمم المتحدة؛

١٩ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى العملية، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٠ - تقرر أن تبقي قيد الاستعراض خلال دورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي".
